

89

• وصية الأبناء بالعدل في توزيع التركة

• مشروعية توريث الفروع للأصول

• بيان نصيب الوالدین في هذه الآية

• استثناء الوصية والدين

• عدم تفضيل مشاعر الأبناء عن البنات

• التحذير من إضرار الوصية بالورثة

ثانيا - ألفاظ العموم من النص وصيغها

السدس : المفرد المعرف بـ أل الاستغراقية

الثالث : المفرد المعرف بـ أل الاستغراقية

وصية : المعرف بالإضافة

— تعريف العام و الفرق بينه و بين المطلق

— تعريف العام: هو ما يدل على أفراد غير معدودة، بل مستوعبة لكل جزء من جزئيات هذه الحقيقة، كاللفظ "المؤمنين" فإنه يستوعب جميع من آمن بالله تعالى

— تعريف المطلق: هو اللفظ الدال على الحقيقة والمعامية على سبيل الشروع، دون النظر إلى كونه مستغراقا و شاملا لكل أفراد تلك الحقيقة، مثل كلمة رجل، امرأة، دم، رقة.

والتقليل من شيوخ المطلق يسمى تقييدا، وحصر العام في بعض أفرادها يسمى تخصيصا. فمثلا: لفظ "رقة" في قوله تعالى: {فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ} [المائدة/89]. مطلق يدل على حقيقة هي العبد، وإن لم يستغرق الحكم جميع الأفراد الداخلين تحت هذه الحقيقة فالمطلوب تحرير رقة واحدة، واشتراط كون الرقة مؤمنة هو من قبيل تقييد المطلق.

أما لفظ "أولادكم" في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء/11]، فهو عام لأنه يشمل كل الأولاد بصيغة اللفظ، وإخراج الولد الكافر لقوله ﷺ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ وَلَا الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». [متفق عليه]، هو من قبيل تخصيص العام.

ثالثا - الوصية

— تعريفها

— لغة: تطلق على عدة معان، يقال: أوصيت فلانا بولده أي استعطفته عليه، وأوصيته بالصلاة أمرته بها. والوصية في هذا الباب مشتقة من وصيت الشيء بالشيء إذا وصلته به، لأن الموصي وصل ما كان في حياته بما بعد وفاته.

— اصطلاحا : عقد يوجب حقاً في ثلث مال عاقده يلزم بموته، أو نيابة عنه بعد موته.

أو هي تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع [هذا تعريف للوصية المالية فقط].

— دليها

أما الكتاب فقوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ}. [البقرة/180]، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ}. [المائدة/106]، وقوله جل شأنه: {مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ ذَيْنَ}. [النساء/12].

90

وأما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوصية، منها:
ما ورد من تحديدها بالثلث لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه عندما أراد أن يوصي بكل ماله، أو ثلثه، أو نصفه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثك أغنياء خير من تدعهم عالة يتكففون الناس». [رواه الجماعة].

— الحكمة من مشروعيها

هي نفس الحكمة من مشروعية العقود التعاونية والتبرعات، وهي نيل الثواب في الآخرة، وتحصيل ذكرى الخير في الدنيا، وتدارك الإنسان ما فاتته من أعمال الخير في حياته، فقد تكون الوصية صدقة جارية له بعد وفاته، وهي مشروعة للتمكين من العمل الصالح، وصلة ذوي الأرحام والأقارب غير الوارثين، وتخفيف الضعف والفقر والكرب عن الضعفاء والبؤساء والمساكين.

— أركان الوصية

1 — الموصي: ويشترط فيه أن يكون حراً عاقلاً مميزاً، فلا تصح من عبد ولا مجنون ولا صبي غير مميز، وتصح من الصبي المميز والمجنون عليه لسفه، أما المفلس المحجور عليه فيتوقف تنفيذ وصيته على الدائنين، فإن أجازوها نفذت وإلا لم تنفذ.

2 — الموصى له: ولا بد فيه من شرط صحة وهو أن يكون ممن يتصور منه التملك، سواء كان كبيراً أو صغيراً، وسواء كان موجوداً أو معدوماً كالحمل المنتظر، وعليه فلا تصح الوصية لحيوان ولا لعدو محارب،

ولا بد فيه كذلك من شرط نفاذ وهو أن لا يكون الموصى له وارثاً للموصي، لقول النبي ﷺ: «لا وصية لوارث». [رواه أحمد]. وعليه فإن الوصية للوارث لا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة الآخرون.

3 — الموصى به: ويشترط فيه ما يلي:

أ — أن يكون بعد الموت.

ب — أن يكون مباحاً منتفعاً به، ذا قيمة شرعية، فيصح أن يكون أموالاً نقدية، أو عقاراً، أو عروضاً تجارية، أو إسقاطاً للدين على المدين، كما يصح أن يكون منفعة كسكنى دار، وزراعة أرض، وركوب سيارة، وغير ذلك من المنافع المباحات شرعاً.

أما الأمور غير المباحة فلا تصح وصيتها وذلك كالخمر والخمر والميتة، كما لا تصح الوصية بفعل محرم ومعصية، كبيعاء ونوح على ميت.

ج — أن يكون ملكاً للموصي عند إنشاء الوصية، فلا تصح الوصية بملك الغير، لأنه تعد على أموال الناس بغير حق.

د — الصيغة: الوصية عقد ينشأ بإرادة واحدة، وهي إرادة الموصي، أي أنها تنشأ ابتداء بالإيجاب فقط، ولا يشترط في الإيجاب لفظ مخصوص، بل تصح بكل عبارة يفهم منه قصد الوصية، سواء كانت العبارة صريحة مثل: أوصيت فلان بكذا، أو غير صريحة كقوله: أعطوا فلانا كذا بعد موتي. هذا وتصح الوصية بالكتابة والإشارة المفهمة، إذا دلّ على قصد الوصية.

أما القبول فهو شرط في نفاذ، ويكون بعد الموت لا قبله، فلا عرة بقبول الوصية حال حياة الموصي، وإنما يشترط القبول إذا كانت لشخص معين، أما إذا كانت لجماعة غير معينة كالفقراء، والمرضى، وطلبة العلم، فلا يشترط القبول في تنفيذها، بل تنفذ دون قبول.

91

رابعاً - المقاصد الضرورية:

أ - تعريفها: هي التي تتوقف عليها مصالح الناس الدينية والدنيوية، بحيث إذا فقدت انحلت الحياة في الدنيا وشاع الفساد، وضاع النعيم الأبدى وحل العقاب في الآخرة .

ب - أنواعها: مجموع المصالح الضرورية خمسة هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال. قال الإمام الغزالي رحمه الله: ((ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة)).

ج - حفظ المال

لحفظه من جانب الوجود أوجب الله السعي في طلب الرزق، وأباح كل المعاملات المالية بين الناس من بيع وإجارة وكسراء وشركة وقراض وغيرها من أوجه الكسب المباحة كالزراعة والصناعات المختلفة ... إلخ.

ولحفظه من جانب العدم حرم الله السرقة وأوجب أخذ على السارق، كما حرم الغصب والخيانة والغش وكل ما يعد من أكل أموال الناس بالباطل، كما منع الشرع إتلاف مال الغير وأوجب تضمين المتلفات، وأرشد إلى الحجر على السفهاء الذين لا يحسنون التصرف في أموالهم كالصبي والمجنون والسفيه، وبهذا تحمي أموال الناس التي بها معاشهم.

خامساً - حل المسألة

نصيب كل وارث	8		
100 نخلة	1	8/1	زوجة
400 نخلة	4	2/1	بنت ابن
0	0	م	أخ لأب
0	0	م	عم شقيق
300 نخلة	3	ع	أخت شقيقة

مقدار السهم الواحد : $800 \div 8 = 100$ نخلة

92

- مشروعية الدعوة إلى الله
- التكليف بالدعوة إلى الله تعالى
- سبيل الدعوة يكون بالوسائل المشروعة
- المجادلة بالأسلوب المناسب والأحسن
- اغداية والضلال لا يعلمه إلا الله

ثانياً - ألقاظ العموم من الآية وصيغها

- الحكمة : المفرد المعرف بـ آل : الاستغرافية
- الموعظة : المفرد المعرف بـ آل : الاستغرافية
- التي : اسم موصول
- المهتدين : الجمع المعرف بـ آل : الاستغرافية

هل الأمر يقتضي الوجوب دائماً ؟

يرى جمهور الأصوليين أن صيغة الأمر تدل على الوجوب، ولا يصرف الأمر من الوجوب إلى غيره إلا بقرينة.

* ورود صيغة الأمر لمعان أخرى غير الوجوب: قد تأتي صيغة الأمر لمعان أخرى منها:

- الندب (الاستحياب): كقوله تعالى: {فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا}. [النور/33]، فالمكاتبة مستحبة وليست بواجبة.
- الإباحة: كقوله تعالى: {كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ}. [المؤمنون/51]، وقوله تعالى: {وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا}. [المائدة/2]، فأكل الطيبات والصيد مباحان وليس بواجبين، وإن وردا بصيغة الأمر.
- التهديد: نحو قوله تعالى: {فَتَمَتَّعُوا فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ}. [الروم/34].
- الإرشاد قولهم: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِذُنُوبِكُمْ مَسْئُومًا فَاتَّكِبُوا}. [البقرة/282].
- الامتنان: كقوله تعالى: {كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَمَا ظَلَمْنَاهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ}. [البقرة/57].
- الإكرام: كقوله تعالى: {ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ}. [الحجر/46].
- التعجيز: كقوله تعالى: {فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ}. [البقرة/23].
- الإهانة: كقوله تعالى: {ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ}. [الدخان/49].
- التسوية: كقوله تعالى: {اصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْنَا إِمَّا نُضِرَّكُمْ إِمَّا نَنْصُرَّكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ}. [الطور/16].
- الدعاء: كقوله تعالى: {وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا إِنَّكَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ}. [البقرة/286].

ثالثاً . الحسبة

— أركان الحسبة

- 1 — الْمُخْتَسِبُ: وهو الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، وقد شاع إطلاق هذا الاسم على الموظف المعين من طوف الدولة، ويسمى والي الحسبة، أما من يقوم بهذه المهمة دون تعيين فيسمى متطوعاً.

— المحتسب عليه: وهو كل شخص يترك المعروف أو يفعل المنكر، ولا يشترط فيه أن يكون مكلفا، فالجانون والصبي إذا ارتكبا مخالفة شرعية احتسب عليهما، وإن لم يكن ذلك معصية في حقهما لأن القلم مرفوع عنهما. وتتم الحسبة على كل شخص ظهرت منه مخالفات شرعية، ويدخل في ذلك الأقارب، وأصحاب المهن المختلفة، عوام الناس وغيرهم.

— المحتسب فيه: وله وجهان هما: فعل المنكر، وترك فعل المعروف، سواء صدر ذلك من المكلفين أو غيرهم كالصبيان والمجانين.

والذي يملك إعطاء وصف المنكر لفعل من الأفعال هو الشريعة الإسلامية لقوله ﷺ: {إن الحكم إلا لله}. [الأنعام/57].

— الاحتساب: وهو القيام فعلا بالحسبة كأن يأمر المحتسب بمعروف معين تركه الناس كالآذان وصلاة الجماعة، أو يزيل منكرا ارتكبه الناس كشرب الخمر...

** شروط من يقوم بها : يشترط في المحتسب أن يكون مسلما، مكلفا، عدلا، قادرا على إزالة المنكر، عالما بما يأمر وينهى، مأذونا من الإمام أو نائبه إذا كان محتسبا رسميا.

93

— مراتب الحسبة

— الاحتساب باليد: ولو باستعمال القوة والاستعانة بالأعوان، ويدخل في هذا النطاق العمل على الالتزام بالمعروف وترك المنكر بالتعزير والضرب والسجن ونحو ذلك، ويتأكد ذلك في حق جهاز الحسبة الرسمي المعين من طرف الدولة..

— الاحتساب باللسان: وقد يمر على مراتب منها : التعريف بالحكم الشرعي، الوعظ والنصح والإرشاد، التقريع والتعنيف بالقول الغليظ، التهديد والتخويف.

— الاحتساب بالقلب: إذا عجز المحتسب عن تغيير المنكر بيده ولسانه، تعين عليه إنكاره بقلبه، وهذه مرتبة لا يجوز أن يخلو منها قلب المسلم وإلا كان راضيا بالمنكر.

رابعاً - الشراكة

— تعريفها

أ — الشراكة لغة: هي الاختلاط، كخلط أحد المالين بالآخر بحيث لا يتميز عن الآخر.

ب — اصطلاحاً: فهي عقد بين المتشاركين في رأس المال أو العمل، والربح. أو هي أن يشترك اثنان أو أكثر في مال ليعملوا على تنمية في تجارة أو صناعة أو زراعة، أو أن يشتركا في العمل فقط.

— حكمها ودليل مشروعيتها — حكمها أنها جائزة، ودليلها:

من الكتاب فقوله تعالى: {فهم شركاء في الثلث} [النساء/12]، وقوله ﷺ: {وإن كثيرا من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم} [ص/24]، والخلطاء هم الشركاء.

ومن السنة النبوية، فأحاديث كثيرة منها: الحديث القدسي الذي يرويه النبي ﷺ عن ربه ﷻ أنه قال: «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه، فإن خان خرجت من بينهما». [رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده]. وقد رأى النبي ﷺ الناس يتعاملون بالشراكة فلم ينكر عندهم ذلك، ولو كانت ممنوعة شرعا لنهاهم لأنه ﷺ لا يقر على خطأ أبداً.

— الحكمه من مشروعيتها

أباحته الشريعة الإسلامية الشركات ودعت إليها لما لها من أهمية، إذ تسد حاجة الناس في تنمية أموالهم واستثمارها، كما تؤدي الشركات دوراً هاماً في تطوير الحركة الاقتصادية، فإن كثيراً من المشاريع لا يمكن الانفراد بها، وحينئذ تكون الحاجة ماسة إلى مساهمة أكثر من طرف، ولا يتم هذا إلا بعقد الشركة.

— أركانها

أ — العاقدان: ويشترط فيهما البلوغ والعقل والرشد والحرية.

ب — الصيغة: وهي كل ما يدل على هذا العقد، سواء كان لفظاً كـ "اشتركنا" و"شاركك"، أو ما يقوم مقام اللفظ كالكتابة والإشارة، وخطب المالكين معاً والعمل بهما دون اعتراض.

ج — المحل: وهو المال المشترك إذا كانت شركة أموال، أو الأعمال إذا كانت شركة أعمال.

خامساً - حل المسألة

نصيب كل وارث	15 / 12		
زوجة 60 رأس غنم	3	4/1	
أم 40 رأس غنم	2	6/1	
4 أخ لأم 80 رأس غنم	4	3/1	
أخت شقيقة 120 رأس غنم	6	2/1	

مقدار السهم الواحد : $300 \div 15 = 20$ رأس غنم

95

- ما أعطي النبي من خصائص خاصة بالإسلام
- النصر بالرعب
- جعل الأرض مسجداً و طهوراً للمسلمين
- بيان مشروعية الغنيمة للمسلمين
- تخصيص الشفاعة بالنبي ﷺ
- بيان أن بعثة النبي ﷺ للناس كافة

ثانياً - من الخصائص التي أشار إليها الحديث : (المطلوب واحدة فقط)

— المثالية والواقعية

المراد بالواقعية مراعاة واقع الكون في وجوده المُشاهد الذي يدل على وجود الخالق، ومراعاة واقع الحياة بما فيها من خير وشر، باعتبارها جسراً للحياة الأخرى، ومراعاة واقع الإنسان من حيث هو جسداً وروحاً، ذكراً وأنثى، فرداً وعضواً في المجتمع.

والتي من مظاهرها: اليسر ورفع الحرج في قوله ﷺ {وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً}.

— خاصية العموم/ العالمية : في قوله ﷺ {وبعثت للناس كافة} : والمراد بها : أن الله يخاطب جميع الأمم وكل الأجناس وكل الشعوب وكل الطبقات، إن شريعته هي هداية رب الناس لكل الناس، ورحمة الله لكل عباد الله، وهذا ما بينه القرآن الكريم منذ العهد المكي فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾. [الأعراف/158]، وقال ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾. [سبا/28].

ثالثاً - التخصيص الوارد في الحديث : أعطيت حساً لم يعطهن أحد قبلي .

— أنواع المخصصات

① المخصصات المتصلة:

بأن يكون المخصص جزءاً من النص المشتمل على اللفظ العام، أي أن المخصص يرد في نفس الكلام الذي ورد فيه اللفظ العام، وهي أنواع: الاستثناء — الشرط — الصفة — الغاية.

② المخصصات المنفصلة:

بأن لا يكون المخصص جزءاً من النص الذي ورد فيه اللفظ العام، بل يكون مستقلاً عنه، وهي أنواع منها: الحسن أو المشاهدة — العقل — الإجماع — النص القرآني أو النبوي .

96

أولاً - تعريفها

أ - القسمة في اللغة: هي التفريق وإفراز النصيب.

ب - أما في الاصطلاح: فهي تعيين نصيب كل شريك في المشاع.

ثانياً - حكمها ودليل مشروعيتها: جائزة ، و دليل جوازها :

من الكتاب فقوله ﷺ: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَاءِ قِسْمَةٍ يُشْرِبُونَ كُلُّ شَرِبٍ حَصْرٌ} . [المعر/28]، ففي هذه الآية دليل على جواز قسمة المياة التي سترى معناها بعد. وقوله ﷺ: {وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا} . [النساء/8].

من السنة فقوله ﷺ: «إِنَّمَا دَارُ قِسْمَتٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهِيَ عَلَى قِسْمَةِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّمَا دَارُ أَدْرِكُهَا الْإِسْلَامُ وَلَمْ تَقْسَمِ فِيهِ عَلَى قِسْمَةِ الْإِسْلَامِ». [رواه البخاري ومسلم]. وأما السنة العملية، فما تواتر من تقسيم النبي ﷺ الغنائم والتركات.

ثالثاً - الحكمة من مشروعيتها

هي تلبية حاجة الناس إلى القسمة ليتمكن كل شريك من التصرف في حصته تصرفاً مستقلاً، ولتخلص من سوء المشاركة إن وجدت، وكثرة الأيدي التي قد تجعل الأمور غير منضبطة.

① قسمة الرقاب: هي تمييز بعض الأنصبة عن بعض وإفرازها عنها ، بحيث يتبين نصيب كل شريك من ذلك المالك المشاع، وتوضع الحدود بين الأنصبة.

② قسمة المياة: هي اختصاص كل شريك عن شريكه بمنفعة شيء مشترك فيه متحد أو متعدد في زمن معين. فالمتحد كان يكون بينهما سيارة ينتفع بها أحدهما شهراً والآخر شهراً، والمتعدد : أن يكون بينهما سيارتان يتداولان عليهما في مدة محددة.

خامساً - حل المسألة

نصيب كل وارث	$24 = 2 \times 12$	12		
6 أسهم	6	3	4/1	زوج
16 سهم	16	8	3/2	2 بنت
2 سهم	2	1	ع	2 أخ لأب
0	0	0	م	3 أخ لأم

مقدار السهم الواحد : 24 : 24 = 1 سهم